

3386 - حكم من مات ولم يحج ولم يوص بالحج عنه - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول السائل في ثاني اسئلته اه والدي متوفى منذ اربع سنوات. ولكنه لم يحج ولم يوصي بالحج عنه. وذلك لانه مات مفاجئا فما واجبنا هل نحج عنه؟ علما بانه لم يوصينا بذلك؟ وهل يجوز ان نقرأ له القرآن - [00:00:00](#)

ادفع مال على ذلك اذا كان لم يحج وخلي تركة وجب ان يحذر من التركة اذا كان يستطيع الحج في حياته ولكن تساهل وجب ان يخرج من ماله ما يحج به عنه - [00:00:23](#)

وان حج عنه بعض الاولاد كفى اما اذا كان فقير ما مات ما يستطيع الحج فان اولاده اذا حجوا عنه مأجورون لهم اجر. اذا حج عنه بعض اولاده او اذا حجت عنه زوجته او بعض اقاربه مأجور - [00:00:37](#)

اما اذا كان لا يستطيع الحج عنده قدرة ولكن تساهل يجب ان يخرج من مال حجة يعطاها الثقة حتى يحج بها عنه وان حج عنه بعض اولاده الطيبين كافر وبالنسبة لقراءة القرآن يقول اما ان يقرأ القرآن الميت هذا لا دليل عليه ولا يشرع - [00:00:51](#)

ولكن يدعى له اما قراءة المولد والقرآن للموتى هذا لا دليل عليه ولا يشرع. لكن السنة ان يدعى للميت يستغفر له يترحم عليه يتصدق عنه يحج عنه يعتبر عنه كل هذا طيب - [00:01:11](#)

اما ان يقرأ القرآن بثوبه له هذا لا دليل عليه او يقرأ عند قبره هذا كله منكر لكن في البيت او في المسجد ينويه له هذا لا دليل عليه تركه اولى - [00:01:25](#)

ولكن يدعو له يستغفرون له يترحموا عليه يتصدقوا عنه يحجوا عنه او يعتمر عنه نعم احسن الله اليكم - [00:01:37](#)